رابط المادة على منصة باحث

جميع فتاوى نور على الدرب) القسم الأول (- الشيخ عبد الله الغديان - مشروع كبار العلماء

تقول ما حكم ترك الصلاة تهاوناً أو كسلاً أو بحجة أنه نائم أو مريض مرض كالصداع ثم يقضيها بعد ذلك؟

عبدالله الغديان

احسن الله اليكم. تقول ما حكم ترك الصلاة تهاونا او كسلا او بحجة انه نائم ومريظ مرظ كالصداع ثم يقظيها بعد ذلك الجواب الرسول صلى الله عليه وسلم حدد مواقيت الصلاة - 00:00:00

وهذا التحديد جاء جاء في قوله تعالى اقم الصلاة لدلوك الشمس الى غسق الليل وقرآن الفجر ان قرآن الفجر كان مشهودا ونزل جبريل على الرسول صلى الله عليه وسلم فصلى به - 00:00:22

الصلوات في اول وقتها صلى الظهر في اول وقته والعصر في اول وقته والمغرب في اول وقته والعشاء في اول وقته. والفجر في اول وقته وفي اليوم الثاني نزل فصلى به - 00:00:44

الظهر في اخر وقته والعصر في اخر وقته والمغرب في اخر وقته والعشاء في اخر وقته والفجر في اول وقته وبين النبي صلى الله عليه وسلم ابتداء المواقيت والانتهاء بان وقت الظهر - 00:01:03

من زوال الشمس حتى يكون ظل كل شيء مثله. مع في الزوال ثم يدخل وقت العصر ويمتد الى اصفرار الشمس هذا وقت اختيار ووقت الظرورة الى غروب الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من العصر قبل ان تغرب الشمس فقد ادرك العصر - 00:01:28

ووقت المغرب يدخل بغروب الشمس وينتهي بغروب الشفق ثم يدخل وقت العشاء الى منتصف الليل هذا وقت الاختيار. ثم يدخل وقت الظرورة الى طلوع الفجر ووقت الفجر يدخل بطلوع الفجر ويمتد الى طلوع الشمس لقوله صلى الله عليه وسلم من ادرك ركعة من الفجر فقد ادرك - 00:01:52

من ادرك ركعة من الفجر قبل ان تطلع الشمس فقد ادرك الفجر فعلى الشخص ان يتقيد لاداء الصلاة في مواقيتها اما اذا حصل له عذر يعذره الله فيه كالنوم والنسيان. فقد قال صلى الله عليه وسلم من نام عن صلاة او نسيها - 00:02:17

يصليها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك. اما كونه يتركها تهاونا او يتركها كسلا او يتركها لعارظ مرض خفيف لا يكون مسوغا بتأخيرها فهذا لا يجوز له مطلقا حتى اذا كان مريظ يصلي على قدر استطاعته. لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال - 00:02:37

صلي قائما فان لم تستطع جالسا فان لم تستطع فعلى جنب. فالمريض يصليها في وقتها على الحالة التي يستطيعها. والرسول صلى الله عليه وسلم فعذر النائم والناس وبالله التوفيق - 00:03:05